وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاحد

التاريخ: 2019-1-13

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مقابلة

رئيسة المكتب أكدت أنه ينجز جميع أنواع الوكالات من دون الحاجة لمراجعة الإدارة

«توثيق الفروانية»... أيقونة «العدل» في العمل الذكي

| كتب ناصر المحيسن |

بعد أن أصبح أيقونة للتحول الالكتروني في وزارة العدل وتحقيق مفهوم «الوزارة الذكية»، أكدت رئيس مكتب توثيق الفروانية سارة الحمدان، أن «المكتب يقوم بإنجاز جميع أنواع الوكالات سواء كانت عامة أو خاصة، من دون الحاجة لمراجعة الإدارة في المبنى الرئيسي»، مشيرة إلى أن «المكتب أنجز 34 ألفا و742 وكالة خلال العام 2018 داخل وخارج المكتب».

وقالت الحمدان، في مقابلة مع «الراي»، إن «أكثر المعاملات المنجزة في مكتب الرقعي هي توكيلات المحامين، لذا حرصنا على توفير كاونتر خاص نظراً لطبيعة عملهم التي تستدعي تسهيل معاملاتهم»، كما «وفرنا قسم الانتقالات الخارجية المخصصة لكبار السن والمرضى حيث ينتقل الموثق إلى المنزل أو المستشفى حسب الحالة».

وبينت أنه «تم تخصيص كاونتر للمعاملات المسجلة (online) الذي يتوجه له المراجع من دون انتظار الدور ليتسلم المعاملة جاهزة بعد توقيعه»، لافتة الى أنه «تم استحداث خدمة (سامحونا على القصور) والتي يمنحها مكتب توثيق الفروانية للمراجعين كي تعفيهم من الدور في حالة بدر خطأ مادي في المعاملة أو في حالة نقص في المستندات الامر الذي يستلزم الرجوع للإدارة مرة أخرى».

وفي ما يلي تفاصيل المقابلة:

الحمدان أمام شاشة «الوكالة online»

● حدثينا عن قسم التوثيق في محكمة الفروانية، والمهام المنوطة به...

يختص القسم بتوثيق الحقوق عن طريق توثيق المحررات المقدمة من ذوي الشأن، وبما يتوافق ونص القانون، والتصديق على توقيعاتهم بما يتعلق بالمحررات العرفية وإثبات تاريخها، ولدينا انواع عدة من المحررات وهي الموثقة مثل التوكيلات العامة، وإقرارات الدين المذيلة بالصيغة التنفيذية وغيرها، بالاضافة إلى المصدقة مثل توكيلات قيادة السيارات وتخليص المعاملات وغيرها.

● هل يقوم «توثيق الفروانية» بإنجاز جميع أنواع الوكالات؟

نعم، فعملنا شامل، كحال الإدارة في المبنى الرئيسي حيث نقوم بإنجاز جميع أنواع الوكالات سواء كانت عامة أو خاصة، وأخيراً تم استحداث فرع لعقود الشركات في الرقعي، كما يضم المكتب قسماً للانتقالات الخارجية المخصصة لكبار السن والمرضى حيث ينتقل الموثق إلى المنزل او المستشفى حسب الحالة.

● ما أكثر المعاملات التي ينجزها القسم بشكل يومي؟

أكثر المعاملات المنجزة في المكتب، هي توكيلات المحامين، لذا وبالتعاون مع جمعية المحامين تم تخصيص «كاونتر» للمحامين وذلك نظراً لطبيعة عملهم التي تستدعي تسهيل معاملاتهم، كما وفرنا خدمة «سعادتنا بخدمة اهلنا» وهي عبارة عن مكتب لكبار السن والمعاقين، يقوم الموثق بإنجاز معاملة المراجع داخل المكتب من دون الحاجة للكاونتر.

● كم عدد المعاملات المنجزة في «توثيق الفروانية»؟

أنجزنا 34 ألفاً و742 وكالة خلال العام 2018 داخل وخارج المكتب، منها 12194 إقرارا داخل الادارة و23 خارجها، بالاضافة إلى 18926 توكيلا خاصا داخل الإدارة و192 خارجها إلى جانب التوكيل العام وعقود العمل بالقطاع الأهلي وإقرار رسمي خاص بإنشاء صندوق دعم الأسرة، هذا دليل على حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الموثقين الذين يعملون بأمانة وإخلاص لخدمة عملائهم المواطنين والمقيمين.

● ماذا يقدم كاونتر الخدمات الالكترونية؟

لدينا التسجيل في خدمة الاستعلام عن طريق الرسائل القصيرة، كما يعمل المكتب ضمن خدمة «online»، حيث يستطيع المراجع الدخول إلى موقع الوزارة واختيار نوع الوكالة التي يريد استخراجها، كما يمكنه اختيار الفرع الذي يرغب في تسلم الوكالة منه، وبعد ذلك ترسل رسالة نصية إلى المراجع بانتهاء المعاملة في المكان الذي اختاره، وعند ذهاب المراجع إلى الموقع المذكور لتسلم المعاملة يعطى بطاقة «أولوية online» يتوجه خلالها من دون انتظار الدور ليتسلم المعاملة جاهزة بعد توقيعه.

● وفي حالة لم يسجل المراجع قبل قدومه للمكتب؟

وفرنا شاشة لإنجاز التوكيل، حيث تتيح للمراجع إدخال بياناته، وعند اعتمادها يعطى بطاقة «أولوية online» يتوجه خلالها من دون انتظار الدور ليتسلم المعاملة جاهزة بعد توقيعه.

● هل يضم المكتب عدداً كافياً من الموثقين لاستيعاب أعداد المراجعين؟

سارة الحمدان (تصوير نايف العقلة)

لدينا العدد الكافي من الموثقين الذين يتمتعون بخبرة كافية لإنجاز معاملات المراجعين في القسم من دون الحاجة لاستكمال المعاملة في المبنى الرئيسي، ونقدر الجهود التي يبذلونها في إنجاز معاملات المراجعين، لاسيما أنهم يحرصون على القيام بدور كبير في عدم تأخير أو المماطلة في إنهاء مختلف الإجراءات الخاصة بأي معاملة.

● ماذا عن المراجعين غير الناطقين باللغة العربية؟

في السابق كان يضطر المراجعون غير الناطقين بالعربية لجلب مترجم والذي لا يراعي ظروفهم المادية، لذا، ارتأيت أن تطلب مترجماً من الوزارة وهو ما تم، حيث توجد في القسم مترجمة كويتية حاصلة على بكالوريوس ترجمة، وذلك لترجمة وتسهيل إنجاز المعاملات على المراجعين غير الناطقين بالعربية.

● وخدمة «سامحونا على القصور»؟

بادر مكتب توثيق الفروانية باستحداث خدمة «سامحونا على القصور» والتي يمنحها مكتب توثيق الفروانية للمراجعين كي تعفيهم من الدور في حالة بدر خطأ مادي في المعاملة، او في حالة نقص في المستندات الامر الذي يستلزم الرجوع للإدارة مرة اخرى.

كما وفرنا خدمة الWiFi للمراجعين بعد الشكاوى من سوء التغطية مما يعطل معاملاتهم.

● كيف ترين تعاطي قيادات الوزارة مع متطلبات الموثقين والعاملين في القسم؟

لمسنا من وكيل الوزارة عبداللطيف السريع كل الدعم والتشجيع في ما يتعلق بالإنجاز، من خلال حرصه على حضور جميع الفعاليات الاجتماعية التي يقيمها مكتب توثيق الفراونية، وهذا يؤكد حرصه الكبير على تذليل كل المعوقات التي ربما تواجه عمل القسم، كما لا ننسى دور الوكيل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق محمد الحماد على تشجيعه الدائم لدفع عجلة التطوير ومعاملته الراقية مع الجميع، بالاضافة إلى مدير الإدارة طارق العصفور.

فنحن نسعى لتغيير الفكرة السائدة حول القطاع الحكومي لنعمل عبر آفاق أوسع لتحقيق الإنجازات والنجاح في المهام الموكلة إلينا، تطبيقا لرؤية «كويت جديدة 2035» التي تتطلب روح العمل والمبادرة.

سارة الحمدان:

- كاونتر لمعاملات «online» يتوجه له المراجع من دون انتظار الدور ليجد معاملته جاهزة

- أنجزنا 34742 وكالة في 2018 داخل المكتب وخارجه

- وفرنا «قسم الانتقالات الخارجية» لخدمة كبار السن والمرضى حيث ينتقل الموثق إلى منازلهم

- خصصنا «كاونتر» للمحامين لأن أكثر المعاملات تختص بتوكيلاتهم

- «سامحونا على القصور» خدمة للمراجعين تعفيهم من الدور في حال الخطأ المادي بالمعاملة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-11	7	14437

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزيرا الدفاع والداخلية ينوبان عن بعضهما البعض... و«الخارجية» وشؤون مجلس الوزراء كذلك

مرسوم أميري يُحدّد «الإنابات الوزارية»

حدد المرسوم الاميري 2019/4 الصادر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في عددها الصادر اليوم الاحد، إنابات نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء في القيام بأعمال مَنْ يتغيب منهم على النحو التالي:

يقوم النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع، بأعمال نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، بأعمال النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.

يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، بأعمال وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون البلدية.

يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، بأعمال وزير المالية.

يقوم وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات، بأعمال وزير النفط ووزير الكهرباء والماء.

يقوم وزير النفط ووزير الكهرباء والماء، بأعمال وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات.

يقوم وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب، بأعمال وزير الشؤون الاجتماعية.

يقوم وزير الشؤون الاجتماعية، بأعمال وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب.

يقوم وزير الصحة، بأعمال وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية.

يقوم وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية، بأعمال وزير الصحة.

يقوم وزير الاشغال العامة ووزير الدولة لشؤون الاسكان، بأعمال وزير الدولة للشؤون الاقتصادية.

يقوم وزير الدولة للشؤون الاقتصادية، بأعمال وزير الاشغال العامة ووزير الدولة لشؤون الاسكان.

يقوم وزير التربية ووزير التعليم العالي، بأعمال وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة.

يقوم وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة، بأعمال وزير التربية ووزير التعليم العالي.

تفويض الحجرف برئاسة المجلس الأعلى للتخصيص

نايف الحجرف

أصدر سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابرالمبارك، قراراً بتفويض وزيرالمالية الدكتور نايف الحجرف برئاسة المجلس الأعلى للتخصيص.

ويختص المجلس، وفق قانون إنشائه برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية خمسة وزراء، وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص بالأمور المالية والاقتصادية والقانونية والفنية، بوضع اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته، واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم، والنظام المالي والإداري له، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يتولى المجلس وضع السياسة العامة لعمليات التخصيص وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها، وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده وتنفيذه وفقا لأحكام هذا القانون. كما يحدد المجلس أو ينشئ الجهة الرقابية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون إنشائه.

إعادة تشكيل المجلس الأعلى للتخطيط

صدر مرسوم أميري يحمل الرقم 17 /2019 متضمناً إعادة تشكيل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، وعضوية كل من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، ووزير المالية، ووزير التجارة والصناعة، ووزير الاشغال العامة ووزير الدولة لشؤون الاسكان، ووزير التربية ووزير التعليم العالي، ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية.

وتضمن المرسوم قراراً بالاستمرار في عضوية المجلس الأعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة المعينين بالمرسوم 213 /2017 المشار إليه لحين انتهاء مددهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-13	3	14438

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أهدى سموه كتاباً بعنوان "تاريخ الكويت المصور"

رئيس الوزراء استقبل المستشار خالد المسعد

سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك مستقبلا المستشار خالد المسعد

استقبل سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك في قصر السيف أمس المستشار خالد عبدالله المسعد، حيث أهدى سموه كتابا بعنوان «تاريخ الكويت المصور».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-11	3	15429

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

المقاطع: حكم عدم دستورية المادة 16 من اللائحة تَعدٍّ على الدستور ولا يرتب أثراً على عضوية الحربش والطبطبائي

• أكد في دراسة خص بها الجريدة. أن الحكم تجاهل ألّا ولاية للمحكمة على الأعمال البرلمانية

أكد الخبير الدستوري وأستاذ القانون العام د. محمد المقاطع، أن حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 16 من اللائحة الداخلية جاء معيباً شكلياً وموضوعياً ومتعدياً على الدستور ومبدأ التوزيع. بالتالي فإن قرار المجلس الصادر بجلسة 2018/10/30 برفض إسقاط عضوية النائبين د. وليد الطبطبائي ود. جمعان الحربش يظل ساريا منتجاً لكل آثاره.

«لا قيمة لحكم المحكمة الدستورية رقم 6 لسنة 2018 لتجاوزه أحكام الدستور ونطاق اختصاصها - دراسة تحليلية مقارنة.»، إن ما صدر عن المحكمة انحدار للعمل المادي الصرف الذي لا يحدث أثراً قانونياً ولا يرتب نتيجة فهو والعدم سواء وفيما يلي نص الدراسة:

لأن حكم المحكمة الدستورية - إن اعتبرناه قائماً ومنتجاً- يقتصر على عدم دستورية المادة (16) وأثره بعيد المادة (50) من قانون الانتخاب للوجود الدستوري للاختصاصات، ومتجاهلاً أن اللائحة الداخلية برمتها هي عمل برلماني خالص لا ولاية للمحكمة عليه.

وقال المقاطع: في دراسة قانونية خص بها «الجريدة» بعنوان

حسين العبدالله

نظراً إلى مكانة المحكمة الدستورية وآثار أحكامها، إن صدرت بمجال اختصاصها، فإن توقف أهل الاختصاص وغيرهم عند هذا النوع من الأحكام بالدراسة والتحليل، والنقد والتصويب، مما يساهم في تطوير اتجاهات القضاء الدستوري في بلادنا وتنمية النوعية باليات وضوابط عمل القضاء، ولذا كان هذا التعليق.

تنقسم الملاحظات التي نوردها في معرض تعليقنا على هذا الحكم وما يرتبط بها من آثار ونتائج إلى مسائل أساسية هي:

أولاً- الحكم ينقض قواعد المشروعية الدستورية

أكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن: "رقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة بقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لأحكام الدستور، وهي رقابة لها طبيعة قانونية لا جدال فيها"، وزادت بأنه: "لا يسوغ - كأصل عام- التحدي بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته - مهما بلغت أهميته وأبعاده وآثاره- له قوة الدستور"، معتبرةً أنها: "جهة الرقابة على الشرعية الدستورية"، وأنها: "لا تتخلى عن مسؤوليتها"، وأنها: "الحارسة على أحكام الدستور تدعيماً لسيادته وعلوه بوصفه المعبر عن إرادة الأمة على ما عداه".

وأضافت المحكمة في حيثيات حكمها أنه: "لا مجال للقول أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963 لها قوة الدستور أو أنها عصية على الخضوع لرقابة هذه المحكمة...".

وتعليقاً على ذلك: نؤكد أن طبيعة عمل المحكمة الدستورية ونمط اختصاصها هو أن تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ولا يجوز لها بحال من الأحوال أن تتعدى ذلك النطاق المحدد والمخصوص، كأن تبحث في تطبيق نص الأحكام التي مثل دستورية موادها، أو أن تكيف لائحة مجلس الأمة، التي هي جزء من أعمال البرلمانية - كما سنوضح ذلك لاحقاً- على أنها تشريع مما يخضع لرقابتها، وهو ما يعني أنها - أي المحكمة الدستورية- هي إحدى الجهات التي انيط بها الحفاظ على سمو الدستور وحمايته مخالفة وعلوه، إذ إنه - أي الدستور- هو أساس وجودها وركيزة بقائها، ومن ثم فإن السماح بتجاوز أحكام الدستور وحدود ما رسمه من فواصل وتوزيع للاختصاصات الدستورية بين السلطات المعاصرة تحت أي حجة - حتى من المحكمة الدستورية نفسها- ينقض مبرر وجودها ويصم ما تصدره في هذه الحالات بكونه إخلالاً بالدستور لا ينتج أثراً ولا يُرتب نتيجة ولا يُعول عليه لكونه ينقض مصدر مشروعية وجود المحكمة ذاتها، وهو التجاوز الذي وقعت به المحكمة في مواضع متعددة من حكمها فيما تزيدت به من أمور لا تدخل في اختصاصها، وفيما تخطته من حدود تنال من مبدأ يسمو عليها وعلى كل السلطات العامة الأخرى ألا وهو مبدأ (التوزيع الدستوري للاختصاص)، وهو ما كرسته الدستور وانطلق منه في بيان السلطات وتعيينها واختصاصاتها وحدودها وهو ما ردده الدستور في أكثر من 58 مادة بشكل مباشر.

إن مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات هو مبدأ اساسي بني عليه الدستور الكويتي حينما قرر في المادة (50) فترة الفصل بين السلطات، ثم تناولت المواد الأخرى تتلوالي كل منها بيان طبيعة ونوع اختصاصات كل سلطة. فقد بيّنت المادة (51) السلطة التشريعية وهي التي تتكون من الأمير ومجلس الأمة، ثم جاءت المادة (52) لتبين السلطة التنفيذية والتي أيضاً تتكون من الأمير ومجلس الوزراء، ثم أوضحت المادة (53) بأن السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور. وبذلك يكون الدستور قد حدّد لكل سلطة أجهزتها واختصاصاتها ونطاق عملها وطبيعة تكوينها، ومن ثم فإن مبدأ التوزيع الدستوري قد انبثق باعتباره مبدأ مركزياً ينبني عليه الدستور الكويتي، ولذلك فقد تناولت مواد الدستور من المادة (51) وحتى نهاية الدستور في بيان طبيعة ونوع اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث.

وقد عادت المحكمة في حيثيات حكمها إلى التأكيد على أن: "فصل السلطات من القواعد الأولية للدستور، لذا فقد رسم لكل سلطة من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية حدود اختصاصها ووظائفها وصلاحياتها بما يحقق توازن السلطات توازناً لا يتيح لإحداها مكنة استيعاب الأخريين، ولم يجعل أي سلطة منها تعلو على الأخرى".

في ضوء هذا الفهم لفكرة الشرعية الدستورية ومصدر المشروعية لعمل السلطات في كنفها واعتماداً عليها نُدرك بأنه يستعصي على أية سلطة تجاوز حدود التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات، ومن ثم أن وقعت أي من السلطات في حومة هذا التجاوز فإن عملها لا قيمة له ولا ينتج أثراً ولا يرتب قيمة ولا يعول عليه ويتحدر به إلى صيرورته عملاً مادياً لا اثر له قانوناً، لكونه ينقض مصدر مشروعية وجودها اصلاً، وهو ما شاب حكم المحكمة الدستورية فيما تجاوزته من حدود اختصاصها وتزيده في امور هي خارج ولايتها القضائية.

ثانياً- الحكم يبسط رقابة المحكمة على الأعمال البرلمانية

إن جزءاً من الأمور المستقرة في الكويت في أحكام المحكمة الدستورية وفي القضاء المقارن، ان الأعمال البرلمانية أي تلك القرارات او الأعمال المادية او التصرفات التي يصدرها مجلس الأمة (أو البرلمان)، في شأن تنظيم سير جلساته واكتمال نصابها وحضورها والتصويت والمناقشات والإجراءات، التي تتم من قبله مثل تقديم السؤال البرلماني او لجان التحقيق البرلمانية او الاستجواب، أو غيرها من الأعمال الأخرى بعلاقة مجلس الأمة في تنظيم اعماله وإجراءاتها في إطار العمل داخل البرلمان جميعها تصدر بقرارات من مجلس الأمة، وهذه القرارات قد تكون انية وقد تكون تنظيمية، فالقرارات الآنية من امثلتها أن يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة أو اعضاء لجان المجلس، أو كما أن يتم اتخاذ قرار بتحديد السماح لبعض موظفي الحكومة دخول قاعة المجلس في وقت انعقاد الجلسة للمشاركة في النقاش، أو التصويت على قرار باضافة بند على جدول الأعمال أو غيرها من القرارات الآنية المؤقتة.

كما انها قد تكون قرارات تنظيمية تصدر على شكل قواعد قانونية ونصوص دائمة، وهي إما أن تصدر على هيئة لائحة داخلية وهو ما تم في شأن اللائحة الداخلية للمجلس، التي تستند إلى النص الدستوري المقرر في المادة (117) من الدستور، وقد تصدر احياناً بجملة قرارات متتابعة يتم تجميعها ويتم تنظيم العمل البرلماني وفقاً لها أيضاً، من حيث وقت المناقشة ومن حيث إجراءات النقاش وإجراءات الإحالة إلى اللجان، وأيضاً في حالة تحديد توقيت وإجراءات عرض رسائل اعضاء مجلس الأمة أو تظلماتهم أو احتجاجاتهم، أو كما هو الأمر في مسائل تتعلق في عضوياتهم واستمرارها وبقائها أو فقدانها، كل تلك الأمور تصدر بقرارات تنظيمية ومن ثم هي جزء من الأعمال البرلمانية الخالصة، إذ انها صدرت عنه لتنظيم شؤونه وأعماله التي يستقل بتنظيمها، التي يأتي أحكام المحكمة الدستورية في الكويت منذ إنشائها إلى صدور الحكم الأخير رقم 6 لسنة 2018 في شأن براءتها مما تخرج عن ولاية المحكمة الدستورية وتستعصي على رقابتها، ولا يجوز بسط هذه الرقابة عليها، ولا يُغير من هذا الأمر والحقيقة في شيء حتى وإن حدت أن حاولت المحكمة الدستورية وبسطت من الناحية الفعلية رقابتها عليه - تجاوزاً لأحكام الدستور - كما حدث في إجراءات وقف الحكم الوارد في القضية محل هذه الدراسة، على نحو ما سنبينه تفصيلاً في هذه الدراسة بأنها مدت نطاق رقابتها بصورة فيها إخلال جسيم وخروج على وظيفتها ونطاق اختصاصاتها حينما بسطت رقابتها على الأعمال البرلمانية الخالصة التي عُدها قولاً واحداً مُتخذة من الدعوى الدستورية مدخلاً للنيل من اللائحة ومن قرارات برلمانية تتعلق بتطبيقها في مجال اختصاص المجلس النظر في إسقاط عضوية أعضائه من عدمها، مما يثير تساؤلاً مفاده: هل المحكمة للعمل المادي الذي لا ينتج أثراً ولا يكتسب أي وجود وليس له قيمة لخروجه الخاص على أحكام الدستور.

وفي الحكم الماثل أمامنا، ورغم تأكيد المحكمة على أن رقابتها الدستورية لا تشمل الأعمال البرلمانية، حيث أشارت في الحكم إلى أن: "ما يصدره مجلس الأمة من قرارات وما يتخذه من إجراءات يُعد من الأعمال البرلمانية التي لا تتسم بالصفة التشريعية، وتنحسر عنها رقابة هذه المحكمة دون نزاع، إلا أنها في هذا المطعن بسطت رقابتها على عمل برلماني مجرّد من أي طابع تشريعي، قبلها مدخلاً لإخضاع عملين برلمانيين يُعدّان من الاختصاصات الأصيلة لمجلس الأمة لرقابتها، أولهما نصوص اللائحة الداخلية ذاتها وثانيهما يتمثل في التصويت على إسقاط عضوية النائبين من أعضاء مجلس الأمة صدور حكم نهائي فاضحي مستجهلة، وهي الحالة التي يستنهض معه اختصاص المجلس وفق المادة (82) من الدستور التي تنص على أنه: "يشترط في عضو مجلس الأمة:

1- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

2- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

3- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

4- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها".

وكذلك وفقاً للمادة (117) من الدستور التي تنص على أنه: "يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المخولة عليها في الدستور، وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة مجلس الأمة - تصديق- إصدار- ونشر"، وهو ما ابتدناه من جهتنا وعبرنا عنه في أحد مؤلفاتنا منذ وقت طويل بالقول، إنه آن الاوان "لتصحيح هذا الوضع الخاطئ، وإصدار (مجلس الأمة) للائحته الداخلية بقرار منه"، ولذلك فإن ما نعبر عنه الآن ليس برأي جديد بمناسبة الحكم محل التعليق، بل هو موقف علمي مؤصل يستحضر اهمية تعزيز الادوات التي تحفظ توازن واستقلالية السلطات الدستورية، وخاصة السلطة التشريعية منها، في ممارستها لمهامها الجوهرية تشريعياً ورقابياً بشكل فعال، والتي تدنو بالصعاب الجسيمة.

لكن المحكمة الدستورية في الحكم محل هذا التعليق اعرضت في حيثياتها عن المسلمات والمبادئ الدستورية وتجاوزتها، ومنحت لنفسها بشكل مباشر - بتجاوز جسيم الحق في رقابة الأعمال البرلمانية بمناسبة بسط رقابتها الدستورية، حيث جاء في حيثيات الحكم أن: "لهذه المحكمة كل الحق في بسط رقابتها الدستورية على أي نص تشريعي دون أن يحجبها عن ذلك أي إجراء أو عمل في ممارسة اختصاصها... فضلاً عن ذلك الإجراء أو العمل لا يابه لإثاره، ولا يحول بين المحكمة وممارسة دورها".

ولذلك فإن هذا الحكم يعد مجافياً للصواب بل ويبيح للمحكمة أن تغتني مبدأ محظوراً عليها لإهدارها مبدأ الفصل بين السلطات وعلى وجه التحديد، مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات، وفضلاً عن ذلك، فإن مسلك المحكمة الخاطئ في الحكم محل التعليق يتعارض مع الاتجاه المتواتر من قضاء المحكمة نفسها، حيث استقر قضاؤها على استقلال الأعمال البرلمانية من رقابة المحكمة بحسبان اقتصار رقابتها على المنازعة الدستورية فقط، إذ قضت في حكم لها بشأن الفصل بدستورية قرار مجلس الأمة الصادر بجلسته المنعقدة في 1994/1/11 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 139 - بعدم إقرار المرسوم بقانون رقم 1990/35 في شأن مكافحة الوزراء بأنه: "إذا كان المجلس التشريعي يختص

التوزيع الدستوري

يقول د. المقاطع إن مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات إلى جوار العديد من المبادئ الدستورية الراسخة، ترسم حدوداً فاصلة وجوهرية بين السلطات الثلاث، بحيث انها تقف حائلاً دون اي سلطة وإمكانية التدخل في اعمال سلطة أخرى، ومن ثم فإن الحفاظ على سمو الدستور وعلو مكانته هو مسؤولية مشتركة لكافة السلطات وعلى رأسها سلطة دون أخرى، ذلك ان مظنّة التجاوز على أحكام الدستور وإهدارها متصورة بحق كل سلطة منها، ومن هنا ينهض مبدأ «السلطة تحد السلطة» ليكون ضمانة فعالة في إطار نظام ديموقراطي للأخذ بفكرة الرقابة المتبادلة، ومن وراء كل ذلك قدرة صاحب السلطة الأكبر والسيادة - الا وهو الشعب- في مراقبة التزام السلطات باختصاصاتها كما تكرس ذلك المادة (6) من الدستور التي تنص على ان: «الأمة مصدر السلطات جميعاً»، وهو ما يجعل ما جاء في الحكم محل التعليق مشوباً بتجاوز صارخ للعديد من المبادئ الدستورية، وفي مقدمتها مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات، حينما نظرت المحكمة الدستورية في عدم دستورية نص المادة (16) من اللائحة الداخلية، وهي لا تملك اختصاصاً ولائياً بذلك، إذ انها - أي المحكمة - إنما بسطت رقابتها على عمل برلماني صرف وقبلت دعوى في حقيقتها ليست لبوس الدعوى الدستورية للنيل من قرار المجلس والذي هو أيضاً عمل برلماني بما شاب حكم المحكمة محل هذه الدراسة بعوار جسيم انحدر به إلى مدارج الأعمال المادية البحتة، التي لا ترتب أثراً قانونياً ولا تكتسب أية قيمة أو حجية على الإطلاق، فضلاً عن غياب شرطي الصفة والمصلحة الشخصية في الدعوى محل الحكم الوارد في هذا التعليق على نحو يهدر كافة أحكام المحكمة الدستورية السابقة.

> قبولها الطعن فيه نكوص عن المستقر ونيل من مسلمات شكلية بعدم نظرها العمل البرلماني

> كان على المحكمة أن تناى بنفسها عن متابعة هذا التوجه الخاطئ الذي تهتز معه أركان الدستور ومبادئه وينال من مرجعيتها

> ليس من اختصاص المحكمة أن توجّه المجلس في كيفية التصدي لإسقاط عضوية أعضائه وإعلان خلو مقاعدهم

> تجاوز المحكمة لصريح نطاق اختصاصها وقيودها القانونية حوّلها إلى جهة تحكيم سياسي

> بزوال المادة 16 تطبق المادة 50 من «الانتخاب» ويكون قرار المجلس برفض إسقاط عضوية الطبطبائي والحربش سارياً وتبقى عضويتهما

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

«أباح للمحكمة أن تغشى ميداناً محظوراً عليها لإهدارها مبدأ الفصل بين السلطات والتوزيع الدستوري لها»

• يستعصي عليها نظر العمل البرلماني ولو غُلِّف على هيئة طعن بعدم الدستورية وكان يتعين عليها رفضه شكلياً

أساساً بالتشريع أي بإصدار قوانين ذات قواعد عامة مجردة وفقاً لإجراءات المرسومة دستورياً، فإن الدستور قد خوّله بالإضافة إلى ذلك اختصاصات أخرى يطلق عليها اصطلاح الأعمال البرلمانية، وهي جميع الأعمال القانونية والمادية التي ليس لها صفتا العمومية والتجريد، والتي تصدر من المجلس التشريعي أو من إحدى لجانه أو أحد أعضائه، وهم بصدد القيام بوظائفهم المحولة لهم بموجب الدستور خارج نطاق وقليلة التشريع، ومن ثم فلا تعد أعمالاً تشريعية، مما يبعدها عن مفهوم القوانين أو المراسيم بقوانين أو اللوائح، وعلى ذلك فهي تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية. ولما كان ذلك وكان قرار مجلس الأمة بإقرار أو عدم إقرار المرسوم بقانون الصادر في غيبته لا تتوافر فيه المقومات التي تدخله في زمرة القوانين التي يصدرها المجلس إذا افتقد عناصر القاعدة القانونية الملزمة من العمومية والتجريد، ولم تتبع بصدده الإجراءات الدستورية المقررة لسن القوانين، ومن ثم فإن قرار مجلس الأمة بعد إقرار المرسوم بقانون رقم 35/ 1990 في شأن محاكمة الوزراء لا يُعد من التشريعات التي حددها الدستور والقانون، وأخضعها لرقابة المحكمة الدستورية، بما نصّت معه المحكمة الدستورية غير مختصة بالنزاع المطروح وهو ما يتعين القضاء به، دون حاجة إلى التعرض لما أورده الخصوم في مذكراتهم ومرافعاتهم الشفوية من دفاع، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى».

وتعزيزاً للتوجه الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية، فقد شهدت نفس القضية تقديم رئيس مجلس الأمة طلب التدخل فيها والدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية في موضوع المنازعة تأسيساً على أن عدم إقرار مجلس الأمة المرسوم بقانون رقم 90/35 في شأن محاكمة الوزراء ليس عملاً تشريعياً مما يدخل في نطاق ولاية رقابة المحكمة الدستورية وإنما هو عمل برلماني بنقرر بطبيعة قانونية خاصة.

وفي قضية أخرى مماثلة بشأن طعن بعدم دستورية المادة (17) من قانون المطبوعات والنشر رقم 61/3 وبعدم دستورية البند خامساً من المادة الأولى من القانون رقم 81/20 المعدل بالقانون رقم 82/61، دفعت إدارة الفتوى والتشريع بأن المحكمة غير مختصة بالفصل في النزاع الموضوعي لكونه من الأعمال السياسية المتدرجة في أعمال السيادة والتي تخرج بطبيعتها عن مجال الرقابة القضائية لسائر المحاكم.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بخروج الأعمال البرلمانية من نطاق رقابتها، كما سلك قضاء مجلس الدولة المصري المسلك نفسه عندما قضى في أحد أحكامه بأن: «... الأعمال البرلمانية لم تخضع يوماً لرقابة أية جهة قضائية في مصر، ولم يتضمن تاريخ التشريع في مصر إسناد أية رقابة على الأعمال البرلمانية إلى إحدى جهات القضاء بما في ذلك المحكمة الدستورية العليا».

ومن ثم فإنه يستعصي على المحكمة الدستورية نظر العمل البرلماني ولو غُلّف على هيئة طعن بعدم الدستورية كما في الطعن الماثل، مما كان يتعين عليها رفضه شكلياً من قبل المحكمة أو من قبل أية جهة أدنى منزلة منها (غرفة المشورة)، بل إن قبوله منها شكلاً فيه تكوض عن الدستور وتمثل من مسلمات شكلية تتمثل بعدم النظر بأي نعي على العمل البرلماني لانحسار ولايتها عن الرقابة عليه، وهو في الحكم محل التعليق تجاوز صريح لنطاق اختصاصها وقيودها القانونية التي تحولها لجهة تحكيم سياسي تأهل أن تتأى المحكمة الدستورية بنفسها عن مشابهة هذا التوجه الخاطئ الذي تهلز معه أركان الدستور ومبادئه ويزال من حولها ومكانتها الدستورية، حينما قبلت أن تصبح جهة تحكيم سياسي لا محكمة قضاء دستوري، فتنظر في طعن بعدم الدستورية حقيقته الزج بها لتغتني ميداناً لا ولاية لها فيه، على نحو تتكلم فيه «لا» لمناسبة صرفاً مما يستعصي على اختصاصها الولائي سواء أكان هذا الإقحام لها قد تم بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وهو ما كان يجب على المحكمة الدستورية رفضه لخروجه بالكامل عن ولايتها، ترسيخاً لمكانتها المرجعية الدستورية والتي مناطها الحفاظ على الدستور وليس إهدار جوهر مبادئه وأحكامه والتي منها (مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم اختصاصها الولائي بالرقابة على الأعمال البرلمانية، وهو المؤاتي والمستقر في كافة أحكامها السابقة، وهو أيضاً ما يتعقد عليه إجماع القضاء الدستوري المقارن كما أوردنا أعلاه).

ولم يكن خافياً على المحكمة أن الطعن المقام إليها فاقد للمصلحة وهو ضربٌ من ضروب الطعون الانتخابية الذي ليس لبوس الدعوى الدستورية مما كان يستوجب رفضها له شكلياً.

ثالثاً- الحكم يهدر الطبيعة البرلمانية للائحة الداخلية وأهميتها الدستورية

نصت المحكمة الدستورية في حكمها محل التعليق بأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة هي قانون، وأنها تدخل ضمن رقابتها الدستورية، معلنة أن «الدستور قضى بأن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية... وذلك أخذاً بما جاء في دساتير مقارنة أخرى من أن يُترك للمجلس النيابي وضع لائحته الداخلية، صدر القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك على نحو ما انتهجته دول عديدة من جعل اللائحة قانوناً، وتطبيقه حتى يكون للسلطة التنفيذية من الشأن في أمور الدستور حول مجلس الأمة منفرداً تنظيم الاختصاصات المعهودة إليه في لائحته المتمتعة بمنزلة دستورية

> الدستور حدد صلاحيات كل سلطة على حدة ولا يمكن لأي سلطة التعدي على صلاحيات الأخرى

اللائحة ما لها من الشأن في أمور القوانين الأخرى»، كما أكدت في حيثيات حكمها أن «رقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة بقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لأحكام الدستور، وهي رقابة لها طبيعة قانونية لا جدال فيها، وبالتالي فلا يسوغ - كأصل عام - التحدي بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته - مهما بلغت أهميته وأبعاده وآثاره - له قوة الدستور لا يجوز نقضه...».

إن الموقف القانوني للمحكمة الدستورية من الائحة الداخلية لمجلس الأمة كما بدا من النصوص المشار إليها خاصة، ومن مجمل ما ورد في الحكم محل التعليق يتعارض للحقائق الدستورية وأصولها، وهو يستحق التوقف عندها بالبيان والتحليل وذلك على النحو التالي:

إن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنسم بطبيعة فريدة إلا وهي أنها ذات طبيعة دستورية لا تضاهيها بالمادة (117) من الدستور، وإنها تندرج ضمن الأعمال البرلمانية الخالصة إذ إن مجلس الأمة ينفرد بإصدارها وتعديلها وإلغائها وفقاً لصريح نص المادة (117) من الدستور وبقرار أو مجموعة قرارات منه، ولم ينص الدستور على صدورها بقانون، كما تحاول المحكمة الدستورية أن توحي بحيثياتها، بل نص الدستور على صدورها بقرار من مجلس الأمة منفرداً تحقيقاً لاستقلالية المجلس بتنظيم شؤونه وسيادته على إجراءاته واختصاصاته، إن ما نجد الإشارة إليه في هذا السياق هو أن المادة (117) من الدستور في تأكيد لفكرة استقلال السلطة التشريعية وانفرادها بإدارة كافة شؤونها وتنظيمها بعيداً عن تدخل أي سلطة كانت، وهذا المادة الدستورية (أي المادة (117) من الدستور) أوضحت بأن مجلس الأمة هو الذي يضع لائحته الداخلية، بمعنى أن مجلس الأمة بنفرد لوحده بوضع اللائحة تأكيداً لفكرة استقلاله من جهة، وتعزيزاً لفكرة أنه سيد قراراته في شأن ما قد يعن له من أمور تتعلق به وبأعضائه من إجراءات من جهة ثانية، وهو ما من شأنه أن يجعل المادة (117) أساساً جوهرياً للائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تُعد متممة للمادة (117)، باعتبار أن ما ورد بالمادة (117) من الدستور هو نفوض دستوري كامل لمجلس الأمة بوضع هذه اللائحة بحيث يضفي على اللائحة الداخلية لمجلس الأمة طبيعة دستورية تنبثق وترتبط بالمادة (117) وتعلو في مكانتها عن بقية القوانين.

إن النتيجة الحتمية لما سبق، هو أنه إذا كانت اللائحة الداخلية بهذه المكانة وبهذه المنزلة، فمن ثم لا يجوز أن تأتي أي محكمة أيا كان موقعها أو طبيعتها لتتدخل في ما يتعلق بأية إجراءات أو أحكام ترد في هذه اللائحة لكون ذلك مساساً بفكر وباختصاصه السلطة التشريعية (مجلس الأمة) بعيداً عن رقابة أي جهة كانت، وهنا ندرك بأن القرار التفسيري بشأن الطلب رقم 26 لسنة 1996 والذي أصدرته المحكمة الدستورية بتاريخ 1997/1/8 بشأن طبيعة اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد أكدت وصفتها بأنها ذات طبيعة دستورية ومكملة لأحكام الدستور، حكم صحيح في فهم وتفسير معنى وطبيعة اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وهذا الموقف من المحكمة ليس جديداً ولا مفاجأة، فقد سبق لها أن استهدت بالمادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في قرار تفسيري للمادة (99) من الدستور رقم 3 لسنة 1982، وفي سياق مماثل.

رابعاً- غياب المصلحة المباشرة والصفة كأساس للطعن

إن إجراءات الوصول للمحكمة الدستورية منضبطة ومحددة، ومن بينها بيان صفة الطاعنين ومدى توافرها والمصلحة المرجوة، ولا يمكن تخطي استيفاء تلك الإجراءات ولا متطلباتها حتى من قبل المحكمة الدستورية (ذاتها)، وبالتالي فليس بمقدور أية جهة أدنى منها أن تتخطى ذلك ومن باب أولى (سواء كانت غرفة المشورة التابعة للمحكمة الدستورية)، أو لجنة فحص الطعون، أو أي محكمة موضوعية يتم الدفع أمامها بعدم دستورية قانون أو لائحة)، وهو ما أقرته المحكمة الدستورية ذاتها منذ وقت طويل بقولها إنه: "لما كانت الدعوى الدستورية نظراً لطبيعتها كدعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه بالعيب، فقد وضع المشرع إجراءات تحريكها وشروط قبولها والاختصاص بنظرها على نحو خاص مرسوم، وكانت تلك الإجراءات من مقومات الدعوى الدستورية، فإن ولاية المحكمة الدستورية بالفصل في دستورية القوانين واللوائح لا تنعقد إلا بانتمائها، لتحقيقها بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي قصد به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة في حال تجنب تلك الإجراءات". وقد جانب المحكمة الدستورية الصواب في الحكم الماثل محل التعليق حينما قبلت قرار غرفة المشورة بالمحكمة الدستورية والذي قررت فيه قبول الطعن رقم (6) لسنة 2018 على أنه جدير بالنظر وقيده في سجل المحكمة مباشر دستوري، إذ إن قرارها منتقد فهو معيب لتخلف تحقق شرط المصلحة المباشرة والصفة اللازمة في الطاعن لقبول طعنه.

> قرار «الدستورية» بقبول الطعن وقيده منتقد لتخلف تحقق شرط المصلحة المباشرة والصفة اللازمة في الطاعن

خامساً- الدور السلبي لمجلس الأمة والحكومة في الحكم

في منطوق حكمها نصت المحكمة الدستورية على أنها: "تقرر الطعن في الجلسة المحددة لنظره، وفي الموجه المبين بمحضرها، وفيها حضر الطاعن بشخصه ومحاميه، وصمما على الطلبات، كما حضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وفوض الرأي للمحكمة"، وهو ما يؤكد غياب ممثلين لمجلس الأمة عن الجلسة، رغم أن القضية تتعلق في جوهرها باختصاصاته الدستورية والموضوعية، وهو ما نستغربه ونعده قصوراً كبيراً تتحمل مسؤوليته رئاسة المجلس ومكتبه، وهذه سابقة خطيرة أن يقف مجلس الأمة موقف المتفرج في طعن أعلن به ولم يقم بواجب إبداء الرأي بشأنه خصوصاً وأن وقائع الطعن موجهة للنيل من قراره الذي أصدره بأغلبيته في جلسة 2018/10/30، كما أن الموقف الحكومي بدوره منتقد بسبب عدم الإحاطة في تنظيم علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية وفي بيان وحفظ اختصاصات الحكومة ووزرائها داخل مجلس الأمة وفي التعامل مع أعضائه من خلال الأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق والاستجوابات وغيرها، وكان عليها أن تتخذ موقفاً سلبياً.

> الدستور حول مجلس الأمة منفرداً تنظيم الاختصاصات المعهودة إليه في لائحته المتمتعة بمنزلة دستورية

> أن الأوان لتصحيح هذا الوضع الخاطئ وإصدار المجلس لائحته الداخلية بقرار منه لا بقانون

آثار ونتائج الحكم

يذكر د. المقاطع أن منطوق حكم المحكمة الدستورية قرر ما يلي: «عدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963، مع ما يترتب على ذلك من آثار»، وهو ما يعني:

1- أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية قد جاء معيباً شكلياً وموضوعياً ومتعدياً على الدستور ومبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات متجاهلاً أن اللائحة الداخلية برمتها هي عمل برلماني خاص بـ ولاية للمحكمة عليه، مما يترتب عليه وفقاً للتفصيل الوارد في هذا التعليق تداعي الحكم وانحداره للعمل المادي الصرف الذي لا يحدث أثراً قانونياً ولا يرتب نتيجة فهو والعدم سواء.

2- بافتراض أن حكم المحكمة الدستورية صحيح - وهو غير صحيح - فإن الحكم قد قرر إنهاء وجود المادة (16) من يوم صدورها، وهو ما يعني تلقائياً استمرار وجود المادة (50) من قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962، فقد كانت المادة (16) ألغت المادة (50) لتعارضها مع حكمها.

3- أما وأن المادة (16) تم إنهاء وجودها بحكم عدم دستوريتها، فإنه يترتب على ذلك تلقائياً بقاء نص المادة (50)، وهي التي تنظم آلية وإجراءات إسقاط المجلس لعضوية أعضائه، ومن ثم فإن قرار المجلس الصادر بجلسة 2018/10/30 برفض إسقاط عضوية النائبين د. وليد الطبطبائي ود. جمعان الحريش يظل سارياً منتجاً لكافة آثاره، لأن حكم المحكمة الدستورية - إن اعتبرناه قائماً ومنتجاً - يقتصر على عدم دستورية المادة (16) وأثره بعدم المادة (50) من قانون الانتخاب للوجود، وقد قضت المحكمة الدستورية بأن «الأصل في القاعدة القانونية هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التي تتم في ظلها حتى إلغائها، فإذا أحل المشرع محلها قاعدة جديدة تعين تطبيقها اعتباراً من تاريخ نفاذها وإهمال القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال إعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان، الذي تشأ متكاملاً من المراكز القانونية - وجوداً وأثراً - في ظل القاعدة القانونية القديمة يظل محكوماً بها وحدها».

4- وفي جميع الأحوال فإنه ليس للحكم أي أثر على القرار البرلماني الذي أصدره المجلس بجلسة 2018/10/30 برفض إسقاط عضويتي النائبين المذكورين لكونه صدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وهو ضمن ما يملكه المجلس من اختصاص وصلاحيات في أن يقرر رأيه بإسقاط العضوية وفقاً للمادة (82) من الدستور، وآليتها وفقاً إجراءات المادة (16) من اللائحة الداخلية، وبفرض أن المادة المذكورة لا وجود لها فسند المجلس في إصدار القرار المذكور يستمر صحيحاً ومستمداً من نص المادة (50) من قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1963.

5- وخلاصة لكل ما تقدم، تكون نتيجة كل ما سبق هو سلامة قرار مجلس الأمة برفض إسقاط العضوية وهو قرار منتج لآثاره ولا يطاله أثر حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (16)، إذ إن المحكمة الدستورية لا تملك أي ولاية للتعرض لقرار المجلس لدخوله في عداد الأعمال البرلمانية وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في أحكام عديدة، وأكدناه ومن ثم فإن قرار المجلس برفض إسقاط العضوية قائم ومنتج لآثاره وأخصها استمرار عضوية النائبين المذكورين. إن قراراً برلمانياً صدر من قبل مجلس الأمة برفض إسقاط عضوية العضوين الطبطبائي والحريش، تماماً كما سبق لمجلس سابق أن رفض إسقاط عضوية العضو خلف دميثير، وبناء عليه فإن قرار البرلمان يستمر سارياً ومنتجاً لآثره وهو استمرار عضوية النائبين المذكورين، وحتى لو افترضنا أن حكم المحكمة الدستورية غير معيب (وهو معيب في المصلحة والاختصاص الولائي وفي اقتحام ميدان يختص به المجلس منفرداً، فصار هو والعدم سواء)، ولذلك فإن أثر حكم المحكمة لا يمكن أن يُغير في قرارات برلمانية نافذة أصدرها المجلس، ولا يمكن أن توجّه المجلس في كيفية التصدي لإسقاط عضوية أعضائه وإعلان خلو مقاعدهم؛ لأنه ليس من اختصاص المحكمة ذلك، وذكرها لذلك هو تزيد لا قيمة له، خصوصاً وأن المحكمة أشارت في حكمها ذاته أنها لا تملك التصدي للأعمال البرلمانية لعدم اختصاصها - ولا يهمنا لها، وهو ما يعني أن المحكمة جاءت بالنقيض في ذات الحكم، وهو ما يؤكد خروجها عن ولايتها القضائية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-13	11-10	4014

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

5 نواب يقترحون قانوناً لإنشاء المحكمة الدستورية العليا

عمر الطبطبائي

ثامر السويط

أسامة الشاهين

عبدالوهاب البابطين

خالد العتيبي

قدم النواب ثامر السويط وخالد العتيبي وعمر الطبطبائي وعبد الوهاب البابطين وأسامة الشاهين اقتراحا بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، ونصت مواده على ما يلي:

الفصل الأول
تشكيل المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها

المادة (1)
تنشأ المحكمة الدستورية العليا وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

المادة (2)
تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليون تكون لأحدهم الرئاسة واثنان احتياطيان، ويختار مجلس الأمة من غير أعضائه في جلسة سرية وبالاقتراع السري عضوا أصليا وآخر احتياطيا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، كما يختار مجلس الوزراء من غير الوزراء عضوا أصليا وآخر احتياطيا، ويصدر مرسوم بتعيينهم خلال أسبوعين من اختيارهم.

المادة (3)
يكون اختيار الأعضاء الخمسة الأصليين الذين يختارهم مجلس القضاء الأعلى من رجال القضاء الحاليين، والاثنين الاحتياطيين من السابقين ممن زاولوا العمل القضائي لمدة خمسة عشر عاما متصلة في محكمتي التمييز والاستئناف أو إحداهما.

ويكون اختيار مجلس الأمة ومجلس الوزراء للأعضاء الأصليين والاحتياطيين من بين ما يلي من الفئات مع توليهم لمهام عضويتهم على سبيل التفرغ:

أ- أساتذة القانون في جامعة الكويت والجامعات الخاصة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الحاليين أو السابقين.

ب- مستشاري المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع المتقاعدين.

ج- المحامين الذين زاولوا المهنة مدة 20 سنة متصلة على الأقل.

ويحل الأعضاء الاحتياطيون محل الأعضاء الأصليين في حالة غياب أي منهم أو قيام مانع لديه.

المادة (4)
يعين رئيس المحكمة وأعضاؤها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء وفقا لأحكام المادة 19 من المرسوم بالقانون رقم 32 لسنة 1990 المشار إليه، وألا تقل سنه عن 45 سنة ميلادية.

ويتم التجديد أو اختيار أعضاء جدد قبل نهاية مدتها بـ 90 يوما على الأقل.

المادة (5)
تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالآتي:

1- الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

2- تفسير نص من نصوص الدستور في منازعة يطلب فيها رأي تفسيري.

3- البت في الخلاف المتعلق بالاختصاص بين جهات القضاء.

4- الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم.

ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم.

المادة (6)
ليس للمحكمة أن تنظر في الأعمال البرلمانية.

المادة (7)
تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بأغلبية أعضائها السبعة ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية وما تستند إليه من أسباب، وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها ويكون حكمها غير قابل للطعن.

المادة (8)
تفصل المحكمة على وجه الاستعجال في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات قبل إجراء عملية الاقتراع لاختيار أعضاء المجلس الجديد ولا يجوز لها أن تنظر تلك المراسيم بعد انتخاب أعضاء مجلس الأمة بأي حال من الأحوال.

المادة (9)
يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها.

المادة (10)
ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية العليا بإحدى الطرق التالية:

1. بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

2. إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو تفسير نص من نصوص الدستور أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية العليا في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

3. لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية العليا في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية العليا، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة (2000) دينار كويتي ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة.

ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه بخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلا أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة.

الباب الثاني
أحكام عامة

المادة (11)
تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضاؤها بمرسوم وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1977 المشار إليه.

المادة (12)
تستمر المحكمة في عملها في حالة حل مجلس الأمة واستقالة مجلس الوزراء وذلك بتشكيلها الذي عليه وقت الحل أو الاستقالة.

المادة (13)
يختار كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس الأمة ومجلس الوزراء أعضاء المحكمة الدستورية العليا وفقا لأحكام هذا القانون خلال 60 يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (14)
يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها قبل مباشرة أعمالهم أمام الأمير وبحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل».

المادة (15)
تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو عن طريق المجلس المذكور وفقا للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

المادة (16)
للمحكمة إنشاء مكتب فني يضم عددا من القانونيين وتحدد مهامه بموجب قرار من رئيسها.

المادة (17)
تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل، وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية العليا.

المادة (18)
يلغى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحال إلى المحكمة الدستورية العليا جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمام المحكمة الدستورية ولم تفصل فيها قبل العمل بهذا القانون.

المادة (19)
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا على ما يلي:

إن الحياة الدستورية ليست حديثة في الكويت الذي ينطلق دستورها من مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها كجوهر للنظام الديموقراطي، ويأتي أهمية القضاء الدستوري في المقدمة كقضاء غير عادي لمراقبة أي انحراف في السلطات أو المحافظة على التوازن بينها، الأمر الذي استدعى إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

وبين الاقتراح كيفية تشكيل المحكمة والتي يتكون أعضاؤها من السلطات الثلاث كمظهر للتعاون بين تلك السلطات ومراقبة انحراف أي منها.

كما بين أسس اختيار أعضاء المحكمة ونص على أن يكونوا ممن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لعضوية هذه المحكمة، وأن يكونوا ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة للتعيين بالقضاء وفقا لقانون تنظيم القضاء المشار إليه، بالإضافة إلى تقريره سريان الأحكام المقررة في تنظيم شؤونهم وأن يسري عليهم ما يسري على رجال القضاء من مميزات مادية وعينية وأي نص ينظم شأنهم الوظيفي.

وقد وضح هذا الاقتراح بقانون ماهية اختصاصات المحكمة وحدود اختصاصها واشترط في اختصاصها بتفسير نصوص الدستور أن يكون هناك نزاع قائم يدعو لتوضيح نص دستوري غامض، وحظر النظر في أعمال البرلمان الذي ينظم شؤونه بنفسه.

وبين آلية إصدار الأحكام وعلى أن تكون تلك الأحكام ذات حجية مطلقة بمواجهة الكافة، ونص على أن تفصل المحكمة بشكل مستعجل في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات احتراما لإرادة الأمة وبعيدا عن إصدار إرادتها.

وقد تم بيان كيفية رفع الطلبات للمحكمة وتنظيم عملية طلب السلطات في المنازعات أمام تلك المحكمة، وحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في ذلك على أن تكون الطلبات التي ترفع منهم بصحف موقعة من محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية العليا.

ونص الاقتراح على أن تكون هناك لائحة تنظم القواعد الخاصة وإجراءات التقاضي أمام المحكمة على أن تطبق الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة، كما نص على إلغاء المحكمة الدستورية الحالية وإحالة جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمامها ولم يتم الفصل فيها إلى المحكمة الدستورية العليا والتي أنشأت وفقا لأحكام هذا القانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-13	9	15430

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

تغريم من يمتنع عن تقديم المعلومة أو يعطيها غير صحيحة

«التشريعية» تنظر تعديل «مكافحة الفساد» و«تنظيم حق الاطلاع على المعلومات»

| كتب فرحان الشمري |

تناقش اللجنة التشريعية البرلمانية غداً اقتراحاً بقانون لتعديل بعض أحكام القانون بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، بالإضافة إلى اقتراح ومشروع قانون بشأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات.

وجاء في مشروع القانون المحال من الحكومة بالمرسوم 297/2018 «حق الاطلاع» أن من يمتنع عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب، وكان ذلك بسوء نية، يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألفي دينار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 3 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف عمداً المستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 5 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل بسرية المعلومات.

وطالب المشروع الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص، وضمان كشفها وتعيين موظف مختص أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة.

ونصت مواد المشروع على تطبيق أحكام القانون في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة، والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة، أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50 في المئة من رأسمالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.

> **عدم الكشف عن أي معلومة إذا كان يمسّ الأمن الوطني**

ونص على وجوب نشر مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع، والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها، وتحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها.وفرض مشروع القانون على الموظف المختص فور تسلمه الطلب، أن يعطي لمن تقدم بالطلب إشعارا يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومات المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليه.وجاء أنه يجب على الجهة عدم الكشف عن أي معلومة إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، والتي تشمل الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن، والمعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-13	7	14438

القدس
النيابة العامة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الترويج لأنشطة بلا ترخيص

هيئة الأسواق: 3 بلاغات إلى النيابة ضد مغرّدين

أعلنت هيئة أسواق المال عن تقديم بلاغ لنيابة سوق المال بتاريخ 2019/1/10 عن شبهة وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 125 من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، وذلك لقيام المبلَّغ ضده من خلال تطبيق تويتر الإلكتروني بتاريخ 2018/12/5 بنشر تغريدة، مدعياً بها على خلاف الواقع بأنه مرخص من قبل هيئة أسواق المال.

كما قام الحساب ذاته بنشر تغريدة أخرى بتاريخ 2018/12/25 بمضمون التغريدة الأولى ذاته على نحو يؤكد مخالفة أحكام المادة 125 السالفة الذكر.

كما أعلنت الهيئة عن تقديم بلاغ لنيابة سوق المال عن شبهة وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 125 من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، وذلك لقيام المبلَّغ ضده من خلال تطبيق تويتر بتاريخ 2018/12/5 بنشر تغريدة، مدعياً بها على خلاف الواقع أنه مرخص من قبل هيئة أسواق المال. كما قام بتواريخ لاحقة بنشر تغريدات عدة في النطاق ذاته، ومن ثم حذفها على نحو يؤكد مخالفة أحكام المادة 125.

اثنان ادعيا أنهما مرخّصان.. وثالث مارَس وظيفة مستشار استثمار بلا ترخيص

وقدّمت هيئة أسواق المال بلاغاً لنيابة سوق المال بتاريخ عن شبهة وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته والمؤثمة بأحكام المادة (1/126) من القانون ذاته، وذلك لقيام المبلَّغ ضده من خلال تطبيق تويتر بتاريخ 2018/12/5 بنشر تغريدة تندرج ضمن أعمال وظيفة مستشار استثمار والذي يشترط لممارسته الحصول على ترخيص من الهيئة.

كما قام ذات الحساب بتواريخ لاحقة بنشر تغريدات عدة في النطاق ذاته على نحو يؤكد مخالفة أحكام المادة 63 السالفة الذكر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-11	12	16383

الأنباء

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات» ترفض معارضة المتهمين بالتستر على «خلية العبدلي» لوجودهم خارج البلاد

رفضت محكمة الجنايات أمس معارضة تقدم بها دفاع المتهمين بالتستر على أعضاء خلية العبدلي لحكمها الغيابي القاضي بإدانتهم عن تهم تتعلق بإخفاء مطلوب والانتماء لتنظيم محظور والتخابر مع إيـــران، وذلك لعدم حضورهم الجلسة لوجودهم خارج البلاد. وكانت المحكمة قد أصدرت أخيرا حكمها بالدعوى المتهم فيها 14 مواطنا، بإدانة 13 متهما واستبعاد الاتهام عن متهم، حيث قضت بحبس المتهم الأول وهو رجل دين والثاني لمدة 5 سنوات مع الشغل والنفاذ ووضعهما تحت رقابة الشرطة لمدة 5 سنوات بعد تنفيذهما العقوبة، وبحبس 11 متهما لمدة 3 سنوات مع الشغل والنفاذ ووضعهم تحت رقابة الشـــرطة لمدة 5 سنوات بعد تنفيذهم العقوبـــة. وأحيل المتهمون إلى المحاكمة بتهم تتعلق بإخفاء مطلوب عن العدالة والتســـتر عليه والانتماء إلى تنظيم محظور يدعو إلى هدم النظم الأساسية في البلاد، بينما اتهمت ثلاثة منهم بتهمـــة التخابر إلى جانب تهمتي التستر والانتماء.

الكفيفة:المتهم أتى بأفعال لا تصدر من عاقل
إحالة قاتل شقيقه وصديقه في «أم الهيمان» إلى «الطب النفسي» للتأكد من قواه العقلية

أمرت محكمة الجنايات بإحالة الخليجي قاتل شقيقه وصديقه داخل مسكنهما في ضاحية علي صباح السالم «أم الهيمان»، إلى الطب النفسي لبيـــان مدى قـــواه العقلية ومسؤوليته الجزائية وقت ارتكابـــه الجريمة، وأرجأت الدعوى إلى 12 فبراير لوصول التقرير.

جاء ذلك بعد تأكيد دفاع المتهم المحامي د.خالد الكفيفة ان موكله أتى بأفعال لا يمكن أن تبدر من عاقل، مشيرا إلى أن إدمانه مادة الشبو المخدرة أثر ســـلبا على قواه العقلية وأصابـــه بنوع مـــن أنواع الأمراض النفسية لدرجة أنه بات يشك بشقيقه وصديقه وجعله يظـــن أنهما ينويان ويخططان لقتله حتى عاجلهما بالقتل.

وذكر الكفيفة ان المحكمة استجوبت موكله في الجلسة السابقة وهي الأولى، حيث اعترف بارتكابـــه الجريمة وقد قـــررت المحكمة أنه مدرك للأمور ويعي ما يقول، مضيفا أنه ســـبق وأن أبـــدى ندمه من ارتكابـــه الجريمة خلال تحقيق النيابة وهو يبكي، حيث أكد أن شقيقه الأكبر كان يصرف عليه ويحسن إليه كثيرا.

وتتمثل الواقعة بقيام الجاني بقتـــل المجني عليهما شـــقيقه وصديقه عمداً مع سبق الإصرار الترصد في 29 يوليو الماضي، بعد أن خطـــط لذلك منذ فجر اليوم السابق على ارتكاب الواقعة وجهز رشاشا من نوع «كلاشينكوف» واستعمله للتأكد من صلاحيته ثم خبأه في حجرة نومه وتعاطى مادة «الشبو» ليقوي بها عزمه على قتلهما دون تردد، ثم اتصل على المجني عليه الأول ـ صديقه ـ وطلب منه الحضور إلى مجلس منزله «الديوانية» واستقبله فيه ثم صعـــد إلى غرفتـــه وترقب نزول شقيقه من الطابق العلوي واجتماعه مع صديقه بعد أن كان قد اتصل به وأبلغه بأنه ينتظره في المجلس، ثم فاجأهما بدخوله عليهمـــا وأطلق عليهما عدة أعيرة نارية وأصابهما حتى ســـقط صديقه أرضا ثم بدأ شقيقه المصاب يتوسل إليه مرددا «تكفى تكفى يا أحمد أنا أخوك» إلا أنه لم يرحمه وعاود إطـــلاق النار عليهما حتى أسكتهما معا وأصبحا بلا حراك غارقين بدمائهما.

المحامي د.خالد الكفيفة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-11	11	15429

"الاستئناف" تلغي قرار "الإعاقة" وتؤيد أحقية مواطن بالمميزات المالية بأثر رجعي

■ أيدت محكمة الاستئناف حكم إلغاء القرار الصادر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة مع ما يترتب عليه من آثار أهمها اعتبار إعاقته من حركية بسيطة ودائمة إلى إعاقة حركة متوسطة ودائمة.

وتتلخص الدعوى المرفوعة من المحامي عيد العنزي أن موكله يعاني من إعاقة حركية متوسطة ودائمة منذ عام 2008 إلا أنه فوجئ بتغيير طبيعة الاعاقة إلى حركية دائمة وبسيطة بعد صدور قرار من الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة.

■ عيد العنزي

واوضح العنزي ان موكله يعاني من ضمور بالشبكية بالعين اليمنى منذ ولادته ولا تبصر وعرض سابقا على اللجنة الطبية بتشخيص الاعاقة بالهيئة فقررت أن لديه إعاقة بصرية متوسطة ودائمة ويدخل من ضمن قانون حقوق ذوي الاعاقة وأصدرت له بطاقة بهذا الشأن، بيد انه فوجئ بعد عرضه على اللجنة التخصصية بخفض درجة تقييم اعاقته رغم حصوله سابقا على شهادة إثبات إعاقة.

...وألغت حبس مواطنين 5 سنوات وبرأتهما من طعن ثلاثة وافدين

■ ألغت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة القاضي بحبس مواطنين 5 سنوات مع الشغل والقضاء مجددا ببراءتهما من تهمة التعدي بالضرب على ثلاثة وافدين باستخدام "سكين".وحضر المحامي جراح العنزي أمام محكمة الاستئناف مفصلا دفاعه عن كل من موكليه على حده ودفع بالكيدية والتلفيق والغلط في طيات الاتهام فقد دفع بانتفاء صلة موكله الاول الذي لم يثبت في الأوراق ثمة دور له وعدم وجود دليل يقيني على اشتراكه في الجريمة أما عن موكله الثاني فأوضح أن موكله هو المجني عليه وذلك من خلال التقرير الطبي وان تفاصيل رواية الواقعة ومكان الإصابة تثبت انه مجني عليه وليس متهم وهو من تعرض للاعتداء.

■ المحامي جراح العنزي

كما دفع العنزي باستحاله تطابق الدليل القولي للمجني عليهم مع الدليل الفني للطب الشرعي مما يتضح ذلك من عدم تطابق الأداة المستخدمة "السكين" مع الاصابات.

براءة مواطن من الإساءة لمعلمة "تويتريا"

■ ألغت محكمة الجنح المستأنفة حكم محكمة اول درجة القاضي بتغريم مواطن 150 دينارا، واحالة الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة، وبرأته من نشر تغريدات تسيء الى معلمة في وزارة التربية. وكان الادعاء العام أسند الى المتهم انه نشر في مواقع التواصل الاجتماعي "تويتر" على مرأى من اشخاص اخرين عبارات موجهة بالأوراق على نحو يمس بكرامتها وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية، كما اسند للشاكية في مكان عام وعلى مرأى من مستخدمي الموقع واقعة تستوجب عقاب المجني عليها وتؤذي سمعتها. وأسفرت تحريات ضابط الواقعة عن كون الحساب يستخدمه المتهم وينشر العبارات محل الدعوى عن طريق حسابه الشخصي ببرنامج "تويتر" قاصدا به الاساءة للمجني عليها.

وحضر دفاع المتهم المحامي عبدالله مطر من مكتب المحامي عبدالمحسن القطان وقدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بسابقة الفصل وذلك في دعوى جنح مفوضة وطلب في ختامها البراءة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-13	7	17936

الأنباء

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مشروع قانون تبادل المعلومات الائتمانية سيساهم في سهولة إثبات الدعاوى

عزة الغامدي

تقدمت الحكومة بقانون كان من المفترض أن يتم إقراره منذ فترة لما لهذا القانون الأثر الكبير في الحفاظ على الضمان العام للدائنين مما يسهم بدوره في عدم ضياع الحقوق المالية سواء المدنية أو التجارية منها.

وبالأخص ان هذا القانون سيسهل عملية إثبات غش بعض المدينين في حالة تم رفع دعوى عدم نفاذ التصرفات القانونية من قبل الدائنين وهي التي في ظل غياب هذا القانون كان عملية إثباتها يستلزم الكثير من الوقت والجهد، إلا ان هذا القانون سيسهم في دوره من وجود دليل كاف يتم الاستناد إليه لدى رفع الدعاوى.

فعملية الغش اليوم مع تطور الوسائل التقنية الحديثة صار أمرها على الرغم من انه يفترض أن يكون أصعب من الأمس، إلا أنها باتت تتم بتقنية عالية مما يستوجب في المقابل أن تكون هناك قوانين متطوره تعمل بدورها على مواكبة ما يستجد من القضايا العديدة التي بحاجة الى تشريعات تواكبها.

وعلى الرغم من أن المفترض في المبادرة بمثل هذه القوانين الحساسة يفترض أن تكون بمبادرة نيابية إلا أننا نجدها في المقابل تأتي من رحم الحكومة، فعلى الرغم من الدور المحدود الذي منحه المشرع للسلطة التنفيذية في التشريع، إلا أننا نجد ان أغلب القوانين الحساسة والجادة تأتي من رحم الحكومة وليس مجلس الأمة.

وهذا بالتأكيد يجعلنا نعيد النظر في الآلية التي يتم فيها تشريع القوانين، فإلى متى ستبقى الحكومة هي المنفذ والمشرع في الوقت ذاته في ظل غياب الدور التشريعي الملفت للنظر من قبل أعضاء السلطة التشريعية.

فهناك قوانين بحاجة إلى روح شعبوية وهي بالتالي لن يكون من المجدي أن تكون قوانين أوتوقراط كما هي التي تتشكل من خلالها الحكومة فالقانون بحاجة لتشريعه لجهة متخصصة بالتشريع، إلا أن المسؤولية اليوم ملقاة بكاملها على الحكومة دون ان يكون هناك يد نيابية تساعد بالتشريع.

حيث أن أغلب القوانين التي يتم اقتراحها من قبل بعض أعضاء مجلس الأمة قوانين غير فنية وغير مجدية وهي بالتالي تجعلنا نقوم بالمطالبة بزيادة الوعي لدى المواطنين في فترة الانتخابات الى اختيار نواب قادرين على التشريع لأن هذا الدور الرئيسي المنوط بعضو مجلس الأمة فأعضاء مجلس الأمة ليس فقط دورهم رقابيا وبالأخص أن عملية الرقابة كما ذكرنا مسبقا تتم بسهولة بحيث يتم الحصول عليها من الجهات الرقابية في الدولة أو من خلال المواطنين الذين يدلون بما لديهم من معلومات لأعضاء السلطة التشريعية.

ولكن التشريع هذا بحاجة إلى أناس ممارسة ومتخصصة وعلى وعي وقدر كاف بالقوانين وآلية صياغتها، وذلك لأن حتى الأطروحات التي يطرحها البعض لا تصلح كقوانين والبعض منها منسوخ من قوانين موجوده بالفعل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-13	14	15430

القدس
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أول حكم ببراءة قيادات الإخوان

القاهرة - مؤمن عبدالرحمن

في حكم هو الأول من نوعه لمصلحة قيادات جماعة الإخوان المسلمين منذ بدء محاكمتهم عقب الإطاحة بالرئيس الأسبق محمد مرسي، قضت محكمة جنايات القاهرة أمس ببراءة مرشد الجماعة محمد بديع و8 قيادات من الجماعة في أحداث مسجد الاستقامة. وقضت محكمة جنايات الجيزة برئاسة المستشار معتز خفاجي ببراءة محمد بديع، محمد البلتاجي، عصام العريان، صفوت حجازي، باسم عودة، الحسيني عنتر، محمد جمعة، عصام رجب، عبدالرازق محمود.

ولم يبد أي من المتهمين رد فعل عقب صدور حكم البراءة على الرغم من انه الحكم الأول بالبراءة، والذي جاء بعد أن كانت محكمة الجنايات قد أدانتهم بالسجن المؤبد في نفس القضية، فيما صدرت عدة أحكام نهائية في حقهم في قضايا أخرى بالسجن المؤبد.

في غضون ذلك، رفضت محكمة النقض طعون المتهمين باعتناق أفكار تكفيرية والانضمام لداعش على حكم إدراجهم بقوائم الإرهابيين، وأيدت قرار محكمة الجنايات بإدراج 319 متهماً على قوائم الارهاب.

إلى ذلك، وفي موقف نادر أرسل رئيس نادي القضاة محمد عبدالمحسن خطابا عاجلا لمجلس القضاء الأعلى، طالب فيه «برفع المعاناة عن القضاة وزيادة رواتبهم لمواجهة غلاء المعيشة، والمساواة في الامتيازات بينهم وبين زملائهم في الهيئات القضائية الأخرى»، محذرا من بوادر أزمة وفتنة داخلية قد تهدد وحدة القضاء وحسن سير العدالة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-11	18	16383

الشاهد

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رسائل إلكترونية تزعم وجود قنابل

إخلاء محاكم ألمانية عقب تهديدات يمينية

قالت الشرطة الألمانية إنه تم إخلاء ما لا يقل عن سبعة محاكم في أنحاء البلاد أمس الأول، بعد تلقي تهديدات عبر رسائل الكترونية بوجود قنابل.

وأعلنت الشرطة أن عمليات الإخلاء تمت بمحاكم في مدن بوتسدام وماجدبورغ وإرفورت وفيسبادن وكيل، مضيفة أن كافة هذه المحاكم تلقت تهديدات عبر رسائل إلكترونية.

وتم إرسال معظم هذه الرسائل بدون توقيع، في حين تلقت محكمة كيل رسالة مذيلة بجملة «الهجوم الاجتماعي القومي»، وفقا للشرطة في تلك المدينة الواقعة بشمال البلاد. كما حملت الرسالة التي وصل في هامبورغ إيحاءات يمينية متطرفة.

وأكدت السلطات تلقي أربعة محاكم تهديدات مذيلة بعبارة «الهجوم الاجتماعي الوطني».

ووفقا لوزارة الداخلية الألمانية، فإن الرسل معروف لدى المسؤولين على المستوى المحلي والولايات. وقالت الوزارة: «ذلك يدور حول شخص أو أكثر غالبا ما يقومون بتهديدات متكررة مرات عدة لمؤسسات مختلفة».

وأكدت الشرطة في كيل إنه لم يتسن بعد تحديد معرفة حجم الخلفية اليمينية للراسلين.

وقالت متحدثة باسم مكتب ولاية تورينغن لمكافحة الجريمة إنه لم يتضح ما إذا ما كانت رسائل البريد الإلكتروني ذات دوافع سياسية. وفي بوتسدام بعث شخص مجهول رسالة الكترونية إلى مركز القضاء أمس الأول مهددا بتفجير عبوة ناسفة هناك.

وقال متحدث باسم الشرطة إن المدن الأخرى تلقت رسائل الكترونية خاصة بهم في نفس التوقيت.

وفقا للنتائج الأولية، كانت الرسائل الإلكترونية كلها متشابهة.

وفي فيسبادن، اضطر نحو 600 شخص إلى مغادرة المحكمة لبعض الوقت، وقد تم نشر ثمانية كلاب بوليسية.

وفي كيل، تم إخلاء مبنى المحكمة لفترة من الوقت لمنح الشرطة وقتا كافيا للقيام بعملية تفتيش.

وقالت السلطات إنه تم السماح للموظفين بالدخول بمجرد أن تم التأكد من خلو المبنى من أي تهديدات.

واضطر نحو 200 شخص للخروج من المحكمة في بوتسدام. وتم إغلاق المنطقة المحيطة بالمبنى وتمشيط المكان بالاستعانة بكلب بوليسي.

• الشرطة الألمانية أمام إحدى المحاكم

حكم بالسجن 3 سنوات على «هاكرز» قطع الإنترنت عن دولة بأكملها

قضت محكمة بريطانية بالسجن 3 سنوات على «هاكرز» بريطاني يُدعى دانيل كاي بسبب تنفيذه عملية قرصنة إلكترونية أسفرت عن قطع الإنترنت عن دولة ليبيريا بأكملها.

وشن دانيل كاي، البالغ من العمر 30 عاما، عدة هجمات إلكترونية على شركة الاتصالات الليبيرية «لونستار» في أكتوبر عام 2015، وصلت قوتها إلى قطع الإنترنت عن هذه الدولة الواقعة غرب أفريقيا.

وقالت الوكالة البريطانية لمكافحة الجريمة إن أحد كبار الموظفين في شركة «سيلكوم» منافسة «لونستار» استأجر الهاكر البريطاني لشن الهجمات الإلكترونية، لكنه لا يوجد ما يثبت أن شركة «سيلكوم» كانت على علم بذلك.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-13	24-14	3615

الشاهد

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحكومة الهندية تعزل رئيس مكتب التحقيقات المركزي

عزلت لجنة حكومية هندية رئيس مكتب التحقيقات المركزي من منصبه على خلفية اتهامات بالفساد، وذلك بعد يومين من قرار المحكمة العليا إعادته إلى منصبه.

وأدت الأزمة التي أحاطت بمكتب التحقيقات المركزي الهندي، إلى عراك سياسي ومزاعم من المعارضة بأن الحكومة تحاول تقويض استقلال الوكالة.

وتم نقل مدير مكتب التحقيقات المركزي، ألوك فيرما، إلى منصب جديد، رئيس إدارة الإطفاء، بقرار من لجنة ثلاثية ضمت رئيس الوزراء ناريندرا مودي، وقاضيا من المحكمة العليا وممثلا عن حزب المؤتمر المعارض، حسبما قال محاميه براشانت بوشان.

وقال بوشان إن زعيم حزب المؤتمر مالك أرجون كارجي، عارض القرار الذي صدر بموافقة اثنين من أعضاء اللجنة، ومعارضة الثالث.

• اقتياد صحافيين إلى السجن بعد محاكمتهما

بسبب التحقيق في مجازر ضد الروهينغا

بورما: تثبيت الحكم بسجن صحافيين 7 سنوات

ثبتت محكمة استئناف في بورما، أمس الأول، حكما بالسجن 7 سنوات على صحافيين بورميين اثنين يعملان لصالح وكالة رويترز، كانا يحققان بمجازر ارتكبها الجيش ضد أقلية الروهينغا المسلمة.

وأوضح القاضي في محكمة «رانغون» الإقليمية العليا، أونغ ناينغ، أن «الحكم الذي صدر في المحكمة البدائية لم يكن خاطئا بحسب القانون»، مشيرا إلى أنه كان «منطقيا»، قائلا أمام قاعة مليئة بالدبلوماسيين والصحافيين: «قررت المحكمة رفض الاستئناف».

ورأى محامي الصحافيين، تان زاو أونغ، أن «القرار يبين جيدا أن حرية الصحافة تواجه خطرا كبيرا في بورما».

ولم يحضر الصحافيان المدانان، وا لون، «32 عاما» وكياو سو أو «28 عاما» الجلسة، وقد تم إعلانهما مذنبين بخرقهما قانون أسرار الدولة الذي يعود إلى الحقبة الاستعمارية.

وهما متهمان بالحصول على وثائق سرية تتعلق بعمليات قوات الأمن البورمية في ولاية راخين في شمال غرب البلاد حيث تعرضت أقلية الروهينغا المسلمة للاضطهاد.

وقد أوقفتهما السلطات في بورما في ديسمبر سنة 2017، عندما كانا يحققان في مجزرة بحق الروهينغا في قرية إين دين شمال ولاية راخين. واعترف الجيش في وقت لاحق بوقوع تجاوزات في سبتمبر من نفس العام، وأدين سبع عسكريين بالسجن عشر سنوات في هذا الإطار.

ويصر الصحافيان أنهما كانا ضحية فخ نصبته الشرطة، واعترف أحد رجال الشرطة الذين شهدوا أمام المحكمة في هذا الملف أن الموعد الذي حدد للصحافيين لاستلام الوثائق السرية كان «فخاً» يهدف لمنعهما من مواصلة عملهما.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-13	15	3615

وفيـــات

الوفيات

● **عبدالله سعد عبدالله العازمي، 46 عاما**، (شيع)، العمرية، ق5، ش6، م60، تلفون: 99008056، 97342496.

● **أحمد صالح علي المجيبل، 75 عاما**، (شيع)، رجال: الفنطاس، ق2، ش16، م43، تلفون: 99901001، نساء: الصباحية، ق2، ش8، م154، تلفون: 99668477.

● **منى حبيب حسين حسن، 52 عاما**، (شيعت)، رجال: بنيد القار، حسينية أحمد عاشور، تلفون: 99625687، نساء: غرناطة، ق2، ش4، ش188، تلفون: 66639226.

● **زينب نوح صالح المسباح، أرملة/صالح محمد صالح المسباح، 73 عاما**، (شيعت)، رجال: الشعب، ديوان المسباح، ق1، شارع المنامة، تلفون: 22617696، نساء: الشعب، ق1، تقاطع شارع المنامة وعبدالله مشاري الروضان، م7.

● **هيا مطلق سالم سعد السويلم، 90 عاما**، (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: الشعب، ق6، ش67، ديوان السويلم، تلفون: 97723377، نساء: الروضة، ق2، ش22، م23.

● **علي غلوم علي القطان، 74 عاما**، (شيع)، رجال: غرب مشرف، مسجد الوزان، تلفون: 90092710، 97438771، نساء: الرميثية، ق9، ش أسامة بن زيد، ج93، م38، حسينية أم البنين، تلفون: 97556614.

● **شكرية لايش حسين العنزي، أرملة/ مطلق جدعان راشد سعيد، 56 عاما**، (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: الدوحة، بجانب صالة الشهيد فهد الأحمد، تلفون: 97951636، نساء: صباح الناصر، ق4، ش32، م53، تلفون: 50001517.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الاحد 13-1-2019

الوفيات

● **فهاد حجاج حزام المطيري، 82 عاما**، (شيع)، (العزاء فقط في المقبرة)، تلفون: 65723000.

● **نجوى عبدالله مونس، أرملة/ خشان محمد الخالدي، 69 عاما**، (شيعت)، رجال: المنقف، ق4، ش32، م20، تلفون: 66636223، نساء: المنقف، ق4، ش35، م10.

● **خالد علي شمسان القحطاني، 64 عاما**، (شيع)، رجال: الروضة، ديوان الشارخ، ق5، ش مشاري الروضان، م19، تلفون: 99865806، نساء: حطين، ق1، ش108، م33، تلفون: 99025401.

● **فتوح عبدالرضا محمود جوهر حيات، زوجة/باسم مكي العبدالرحيم، 56 عاما**، (شيعت)، رجال: ديوان جوهر حيات، الشعب، ق5، ش المنامة، قسيمة 35، تلفون: 66898986، نساء: الرميثية، ق4، ش44، م5، حسينية أم صادق الموسى، تلفون: 94777710.

● **عبدالله نبيل أحمد السيد محمد الرفاعي، 17 عاما**، (شيع)، رجال: السرة، ق4، ش11، م6، تلفون: 60078922، نساء: مبارك العبدالله، ق1، ش155، م38.

● **حابس عبدالله حسين السعيدي، 67 عاما**، (شيع)، رجال: قسائم النسيم الجديدة، ق3، م428، تلفون: 55073311، نساء: سعد العبدالله، ق10، ش58، م19، تلفون: 51115157.

● **فهد محسن الهذال، 26 عاما**، (شيع)، رجال: صباح الناصر، ق6، ش46، م46، تلفون: 99490677، نساء: شمال غرب الصليبخات، ق1، ش141، م381، تلفون: 99606763.

● **سكينة مجيد عبدالجليل العنزي، زوجة/محمود عبدالرحيم العنزي، 82 عاما**، (تشيع التاسعة من صباح اليوم)، رجال: الكويت، الحسينية الجديدة، ش عبدالله الأحمد بجانب بنك الكويت الوطني، تلفون: 22418664، نساء: القادسية، ق8، ش88، م24، تلفون: 99032154.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الجمعة 11-1-2019